

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١١ لسنة ١٩٦٥

يفصل بعض العاملين من خدمة المؤسسة المصرية العامة
لتنمية الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين
بالمؤسسات العامة ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين ،

قرر :

مادة ١ - يفصل المذكورون بعد من خدمة المؤسسة المصرية العامة
لتنمية الأراضي مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة وهم :

(١) مهندس عبد الرحمن زكي سالم ، مدير أعمال منطقة شرق
النوبة.

(٢) مهندس علي عبدالفتاح الشربيني ، مهندس منطقة شرق
النوبة .

(٣) ملاحظ / عل محمد حامد ، ملاحظ بيان وفي أول منطقة شرق
النوبة .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح

رقم ٣٦١١ لسنة ١٩٦٥

يفصل بعض العاملين من خدمة المؤسسة المصرية العامة
لتنمية الأراضي

رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين ،

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد / محمد حمدى محمود ، العامل من الدرجة
الأولى برئاسة الجمهورية ، إلى المعاش مع حفظ حقه في المعاش
أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر